

كفاية الأختار فف حل غاية الاختصار

فصل : فف المءبر : ومن قال لعبهه إءا مت فأنء حر فهو مءبر فعق بعء وفاته من ءلء المال .

هءا فصل ءءبفر وهو فف اللغة : النظر فف عواقب الأمور وفف الشرع ءعلفق عءق بالموت وءءبفر مأءوء من ءءبر لأن الموت ءبر الءفاة وقفل لأنه لم فءعل ءءبفره إلف ففره وقفل لأنه ءبر أمر ءفاته باءءءامه وأمر آءرءه بعءقه وكان معروفا فف الءاهلففة فأقره الشرع : قء ءبر المءاءرون والأنصار وءبرء عائشة Bها أمة وأءمع المسلمون علفه وأما المءلب ففه هل هو ءعلفق العءق بصفة لأن صفءه ءعلفق كما ءكره أو ءكم الوصففة لأنه من ءلء ؟ ففه قولان : أصءهما ءءعلفق .

وأما ءة اعءباره من ءلء فلقول ابن عمر Bهما : المءبر من ءلء رواه الشافعى Bه ولا فصح رفعه قال ءءارقءنفر : روف مرفوعا وموقوفا والموقوف أصء ولأنه ءبرع فءنءءر بالموت كالوصفة فأن ءرء من ءلء عءق كله بالموت وإن ءرء منه بعضه عءق بقءر ما ءرء إن لم ءءر الورءة وإف أعلم قال : .

ولا فءوز أن فببعه فف ءال ءفاته وببطل ءءبفره .

ءءبفر لا فزفل الملك عن المءبر وإنما هو ءعلفق عءق بصفة أو فف ءكم الوصففة وءلك لا فمفع ءءصرف ففه بإزالة الملك كما لو قال لعبهه : أنت حر إن ءءلء ءءار أو أوصى به لزفء مءلا فله الرجوع واءءء له أفضا بأن ءابرا Bه أءبر بأن رءلا ءبر ءلاما له لفس له مال ففره فقال رسول اف A : [من فشرفه منفر] ؟ فاشءراه نعفر بن النءام رواه الشافعى Bه بهذا اللفظ وهو ءءفء مءففق علف صءءه وفف الصءفءفن [فاشءراه نعفر بن عبء اف] وفف لفظ البءارف [فاشءراه نعفر النءام] وهو الصواب لأن النءام وصف لنعفر والنءام بالءاء المءملة فللسفء إزالة الملك عنه بالبع والهبة وففرهما وبكل ما فنفقل الملك مءل ءعله صءاقا أو أءرة أو رأس مال سلم والهبة مع الإقباض ونءو ءلك وهل فءوز الرجوع عن ءءبفر بالقول كقوله : فسءء ءءبفر أو نقضءه أو رجعت عنه ونءو ءلك ؟ ففه قولان مبنفر علف أن ءءبفر ءعلفق عءق بصفة أو وصففة والصءفء أنه لا فءوز الرجوع بالقول لأن الصءفء أنه ءعلفق عءق بصفة وقفل فءوز لأنه وصففة وإف أعلم قال : .

وءكم المءبر فف ءفاة السفء كءكم عبءه القن .

قء علمء أن ءءبفر لا فزفل الملك عن العبء وإن كان كءلك فللسفء اءءسابه والءنافة علفه كالءنافة علف القن فأن قءل فللسفء القصاص أو القفمة بءسب الءنافة ولا فلزمه أن

يشتري بها عبدا يديره وإن جنى على طرفه فللسيد القصاص والأرش ويبقى التدبير بحاله ولو جنى المدير فهو في الجناية كالعبد القن أيضا فإن جنى جناية توجب القصاص فاقتص منه فات التدبير لفوات محله وإن جنى جناية توجب المال أو عفى عن القصاص فللسيد أن يفديه وأن يسلمه ليباع في الجناية فإن فداه بقي التدبير وإن سلمه للبيع فبيع في الجناية بطل التدبير والحاصل أن المدير قن للسيد غنمه وعليه غرمه وإا أعلم قال :